مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال
ISSN 2335-1187
المجلد 03 / العـــدد: 01 (2014)
بعض أعمال الملتقى الدولي الرابع: المقاولاتية عند الشباب تنوع فئات المتعاملين، إختلاف الظروف و محيطات الأعمال أيام: 23-24-25 أفريل 2013

دور الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

- دراسة قياسية -

د. حياة بن سماعين
أستاذة محاضرة (ب)
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة بسكرة
رقم المحمول: (0661)-88-73-15 البريد الالكتروني: hayette_01@yahoo.fr

سارة بركات
باحثة سنة ثالثة دكتورة ل.م.د
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة بسكرة
رقم المحمول: (0555)-22-72-71
البريد الالكتروني barkat.sara@gmail.fr

حسيبة زايدي
باحثة سنة ثالثة دكتورة ل.م.د
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة بسكرة
رقم المحمول: 0772-73-44-19
البريد الالكتروني
Zaidi.h@hotmail.fr

الملخص:

نظرًا لكون الجزائر قد أعطت مجالا ودعما لنمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المشروعات المصغرة في الجزائر, ويظهر ذلك من خلال الإجراءات المعتمدة والبرامج التي أعدت خصيصا لهذه المؤسسات،فإننا من خلال هذا العمل سنقوم بإيضاح أهم أجهزة دعم انشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتيحها الجزائر لهذا القطاع.

كما سنحاول التعرض لوضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشروعات المصغرة في الجزائر، مع محاولة إعطاء فكرة حول البيئة العامة التي تتطور فيها هذه الأخيرة من خلال ما تقدمه هذه البيئة من فرص و محفزات وكذلك المعوقات والمثبطات الكامنة في هذه البيئة.

و في الأخير سنقوم بادراج دراسة قياسية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المشروعات المصغرة في الجزائر خلال سنوات 2000-2010 وهذا باستعمال برنامج EVeiws.

Résumé:

Vue que l'Algérie a donné une grande importance et un énorme soutien pour le développement des petites et moyennes entreprises et micros projets dans l'Algérie , et cela est dévoilé spécifiquement d'après les instructions suivis et les programmes préparés spécialement pour ces entreprises.

Et nous allons d'après ce travail expliqué les importants dispositifs de soutien du création et développement des petites et moyennes entreprises élaborés pour ce secteur en Algérie.

Et Ainsi on va essayer de parler sur l'état de les des petites et moyennes entreprises en Algérie, avec un essaie du donner une idée sur l'environnement général ou elles se développent ces dernières a partir de les opportunités et les obstacles caché derrière ce environnement.

Et a la fin on va insérer une étude économétrique sur le développement des petites et moyennes entreprises et micros projets durant les années 2000-2010 on utilisons le programme statistique EVeiws .

أولا :أجهزة دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد قامت الجزائر بإنشاء العديد من الهياكل و الأجهزة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات المصغرة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها، وسوف نتطرق لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بأهم الوكالات الموجودة ،و المهام المسطرة لها وحصيلة انجازها ، وذلك من خلال النقاط التالية:

1- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشبابANSEJ

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها ما يلي "عملا بأحكام المادة16 من الأمر96_14المؤرخ24جوان1996،تحدث هيأة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في.صلب النص الوكالة" **(1)**

وتعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي.

- **مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96_296على الأهداف و المهام المخولة للوكالة القيام بها و عدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم03_288المؤرخ في 06سبتمبر2003 وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم96_296

- **وقد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المهام التالية:[2]**

_منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

_التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

-تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم.

_متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.

_تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى.

_تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

_تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

_تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب وتعبئة القروض.

_تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

_تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل.

- كذلك يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

_تكلف من يقوم إنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هياكل متخصصة.

_تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

_ تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

_تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحدد وفق لتشريع والتنظيم المعمول بهما.

_منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- **أما التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة والتي أوردها المرسوم التنفيذي رقم03_288** فتمثلت أساسا في تعديل البند الذي ينص« تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم»وعوضت بما يلي« تشجع كل شكل أخر من الأعمال و التدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة وتوسيعها» حيث كان يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة إلى مرة واحدة وهي في حالة إنشاء المؤسسة المصغرة،ومع صدور المرسوم التنفيذي الجديد أصبح أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة سواء عند عملية إنشاء المؤسسات المصغرة أو عند أي عملية توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة.[3]

- **أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة:** تمول المؤسسات الصغيرة وفق ثلاث أشكال:

التمويل الخاص: في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها، وتساهم وكالة ANSAJ في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية والشبه جبائية.

التمويل الثنائي: في هذه الحالة يكون رأس مال مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

التمويل الثلاثي: في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه.

- **حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:**

بعد ثمان سنوات من عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أعلنت في نهاية السداسي الأول من عام 2009 على النتائج التالية:[4]

– تسليم 368967 شهادة تأهيل للاستفادة من التمويل بصيغتيه الثنائي والثلاثي، وبتوقع فتح 1023842 منصب شغل.

– التمويل الفعلي ل 105300 مؤسسة، وتتوزع تلك المؤسسات أساسا على كل من قطاع الخدمات حيث استحوذت على 31.61% من مجموع المشاريع الممولة، يليه قطاع الصناعة التقليدية 15.87% بعدها نقل المسافرين بنسبة 12.04%، في حين استحوذ قطاع الفلاحة على نسبة 10.85%، أما باقي القطاعات من الصناعة، البناء والأشغال العمومية، الري، الصيانة والأعمال الحرة، فاستحوذت على نسب متفاوتة فيما بينها من مجموع عدد المؤسسات الممولة، وقد بلغت مناصب الشغل التي أنشئت في هذا الإطار 298188 منصب.

وفي نهاية 2009 تم فتح 75572 منصب شغل دائم عن طريق 28836 مؤسسة مصغرة، وتنصيب 277618 شاب طالب عمل مبتدئ لدى المؤسسات الاقتصادية وغيرها من المؤسسات في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني، وتم توظيف 169433 طلب عمل في القطاع الاقتصادي عن طريق شبكة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[5]

وكان للوكالة العديد من الآثار الإيجابية حيث ساهمت في القضاء على البطالة ومساعدة الشباب على المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، واسترجعت البنوك والمؤسسات المالية وظيفتها كوسيط بين الأعوان الاقتصادية.

ومع هذا تميزت ببعض النقائص، أهمها غياب المتابعة التامة في تنفيذ المشاريع، وطول مدة الإجراءات الإدارية إلى جانب نقص الشفافية وسيادة البيروقراطية والرشوة في توزيع المشاريع.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI و الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME

1-2 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI بموجب قانون تطوير الاستثمار الصادر في20 أوت 2001،وهو الأمر رقم01_03 المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث عوضت بموجبه وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارAPSI.

وتقوم الوكالة بمهام عديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[6]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة، أو رفض منحه إياها.

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وتزيدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- منح وتسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

وترافق إنشاء الوكالة مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها، و المسهلة لتأدية مهامها و هي :المجلس الوطني للاستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي.

المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

تقدم الوكالة مجموعة من المزايا العامة و الخاصة.

المزايا العامة: أهمها : [7]

- **المزايا بعنوان الانجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في الإنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة أو المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- **المزايا بعنوان الاستغلال :**

مدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

_ المزايا الخاصة:

- **مرحلة إنجاز المشروع:**

_ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

_ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة، تقدر باثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

_ تتكفل الدولة جزئيا، أو كليا بمصاريف متعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع وهذا بعد ما تتولى الوكالة تقييم حجمها.

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار مستوردة كانت أو مشترات من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

-تطبيق النسب المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار(05%بدلاًمن37%).

- **مرحلة انطلاق المشروع:**

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار وذلك انطلاقا من تاريخ اقتنائها.

- من مزايا إضافية من شأنها تسهيل الاستثمار.

- إضافة إلى تمديد فترة الاستفادة من الامتيازات.

2-2 الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME

إنها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 165 مؤرخ في03 ماي 2005 , و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه و المراقبة كما هو منصوص في المرسوم05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005

- **مهامها**

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .لهذا فهي تقوم بالمهام التالية :

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته.

- ترقية الخبرة والإستشارة للمؤسسات الصغير ة والمتوسطة.
- متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء و التوقيف و تغيير النشاط .
- إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشطات الاقتصادية و المذكرات الظرفية الدورية .
- جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNACوالوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرةANGEM

1-3 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC:

- **مهام الصندوق:**

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة حكومية أنشئت في سنة 1994 للتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريحات الجماعية للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي والمقررة على أثر تطبيق مخطط التعديل الهيكلي.

ولقد عرف الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة إلى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أسند إليه سنة 1998 مهمة دعم إعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت له مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات والبالغ عمرهم بين 35 و 50 سنة.[8]

وقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 02-04 إلى كل الشروط التفصيلية لذلك، بشرط ألا تتجاوز المؤسسة سقف 5 ملايين دج، وأن تكون المساهمة الشخصية لصاحب القرض ذات قيمة منخفضة بنسبة 5% إلى 10% من مجمل رأس المال، والباقي يدفع عن طريق الصندوق والبنك، وتختلف المساهمة الشخصية حسب قيمة ومنطقة الاستثمار، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم(01): هيكل التركيبة المالية لمشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية		القرض البنكي	القرض بدون فوائد(من طرف الصندوق)	
	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى1: ≤ 2000000دج	%5	%5	%70	%25	%25
المستوى2: مابين 2000001 إلى 5000000 دج	%8	%10	%70	%22	%20

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2004، ص6.

- **إنجازات الصندوق:**

وفقا للإحصائيات المتوفرة، فإن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وفي إطار جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات المتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة، قد تمكن منذ سنة 2004 وإلى غاية نوفمبر 2005، من استقبال 198500 شخصا معنويا

باستحداث النشاط، وتم اعتماد 19700 ملف من قبل لجان الانتقاء والاعتماد من إجمالي عدد الملفات المودعة على مستوى الصندوق والمقدرة ب 23238 ملف، في حين تم على مستوى البنوك إيداع 9183 ملف وحظي بالقبول 2622 ملف، وهو ما يعني أن 71.5% من إجمالي المؤسسات وقد تم رفضها من طرف البنوك، الأمر الذي جعل النتائج المحققة من قبل الجهاز جد ضئيلة مقارنة بالأهداف المنتظرة منه، حيث ساهمت تلك القروض إلى جانب القروض غير المكافأة الممنوحة من طرف الصندوق والتي بلغت 1992 قرض وتوفير 2535 منصب شغل فقط.[9]

وحسب آخر الإحصائيات سنة 2009 فإنه قد تم إنشاء 10 آلاف مؤسسة صغيرة ومتوسطة في إطار صندوق دعم البطالين.[10]
)

2-3 الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM

- **تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM**

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم04 _ 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها مايلي: طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04_13 و المتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص "الوكالة". **وقد أسندت للوكالة المهام التالية :** [11]

- تسيير جهاز القرض المصغر. - تمنح قروض بدون فوائد.

- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم.

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

وترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، كجهاز مكمل لعمل الوكالة.

وأنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم04_16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق، وحددت مهام الصندوق كالأتي:

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم، وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية تسيير القرض المصغر.

- يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك و المؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وهذا في حدود85%.

- يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال، لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قاموا بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- **صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة ومساهمتها في تمويل المؤسسات المصغرة**

تعتمد الوكالة ثلاث صيغ مختلفة لعمليات التمويل وهي:[12]

- **التمويل الثنائي :المستفيد و الوكالة**

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فائدة، تكون موجهة لشراء مواد أولية، للمشاريع التي لا تتعدى كلفتها 30000 دج.

ولكي تمنح الوكالة هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق. - التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة. - إثبات مقر الإقامة.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـــــ 10% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 30000 ألف دينار.
- الالتزام بتسديد القرض بدون فائدة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني.

- **التمويل الثنائي :المستفيد والبنك**

وفي هذه الصيغة بتدخل طرفين في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها مابين 50000 دج و 100000دج ، والطرفين المتدخلين في صيغة التمويل الثنائي هما : كل من المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة و البنك.

ويكون تدخل الوكالة هنا محدود في ضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية، كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع.

ولكي تقوم الوكالة بمنح هذه الامتيازات يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق. - عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة. - التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة ب % 03 أو % 05 من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات.

- **التمويل الثلاثي:**

وفي هذه الصيغة بتدخل ثلاث أطراف في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها مابين 50000 دج و 400000 دج، والأطراف المتدخلة في صيغة التمويل الثلاثي هم:

- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة.- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. - البنك.

حيث تتدخل الوكالة في عملية التمويل عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج وهذا بمنح قرض دون فائدة بنسبة % 25 إلى % 27 من الكلفة الإجمالية للمشروع، حسب الحالات.

- كما تقوم الوكالة بضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية.
- كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع.
- **حصيلة الوكالة:**

بلغت عدد القروض المقدمة من طرف الوكالة إلى غاية مارس 2008 حوالي 46791 قرض مصغر، بما يعادل قيمة مالية قدرها 1.411 مليار دج منها 44356 قرض من النمط الأول (القرض بدون فائدة) و 2435 قرض من النمط الثاني الذي يتضمن تدخل البنك لتمويل مؤسسات لا تتعدى قيمتها 40 مليون سنتيم.

إن أهداف القرض المصغر هامة وهي تجربة حققت نجاحا كبيراً في العديد من الدول في مجال محاربة البطالة وتحسين أوضاع المواطن كونه موجه إلى فئات اجتماعية واسعة، وعلى الرغم من أن تجربة القرض المصغر في الجزائر بدأت عام 2004، إلا أنها لم تعط النتائج المرجوة.

4- صندوق الزكاة(القرض الحسن)

وهنا سنعرض آلية أو جهاز من آخر يختلف عن غيره ،في كونه يمثل قرضًا حسنًا يعمل بدون فوائد ليمثل أحد الأساليب التمويلية الاسلامية في الجزائر، و هو عبارة عن صندوق الزكاة

- **تعريف صندوق الزكاة**

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.

- **دور مـــؤسسات الزكاة في توفير الدعم التمويلي للمشروعات.**

تساهم مؤسسة الزكاة في توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الكفائية و هي تلك المشروعات التي تهدف إلى اخراج شريحة واسعة من حالة الفقر و الاحتياج إلى حالة القدرة و الاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للانسان، وذلك من خلال مصرف الفقراء و المساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد انشاء مشروعه الكفائي من جهة، و كونه قد يصبح مصدرا للإيرادات الزكوية اذا طور ذلك المشروع وأصبح وعاءه في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة.

و فيما يخص صندوق الزكاة بالجزائر، فقد تم تحصيل 48.5 مليار سنتيم، بين عامي 2003 و 2004، استفاد منها 205000 عائلة محتاجة.

حيث وضح عبد الله طمين المستشار الإعلامي لوزير الشؤون الدينية لجريدة الشروق ما يلي:

- الصندوق الذي انطلق على سبيل التجربة عام 2003 استفادت منه 70000 عائلة و القيمة المحصلة في الفترة التجريبية 17.2 مليار سنتيم.

- في سنة 2004 تم جمع 31.5 مليار سنتيم استفادت منه 135000 أسرة من أموال الزكاة، و قد وزع القائمون على العائلات 3000 دينار كحد أقصى وفقا لدرجة الحاجة لكل عائلة.

و أشار أن 06 ملايير سنتيم من 48.5 مليار خصصها الصندوق للمشاريع الاستثمارية، لكن المبلغ لم يوزع بعد لأن دراسة ملفات المستثمرين لا تزال جارية.

نلاحظ من خلال هذه الأرقام أن المبلغ المحصل خلال سنتين مقبول عموما نظرا لحداثة التجربة الجزائرية، و قد ارتفع عام 2004 إلى ما يقارب الضعف و هذا دلالة على بداية موفقة، كما أن نسبة المبلغ الموجه للاستثمار مناسبة على أن ترتفع كلما ارتفع المبلغ المحصل عليه في الصندوق.

5- ضمان القروض كآلية لتدعيم التمويل في الجزائر

هنا سنقوم بدراسة نوع أخر من الآليات المدعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمشروعات المصغرة في الجزائر من خلال ضمان القروض التي تتلقاها هذه المؤسسات،وذلك من خلال صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR، و صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI.

5-1 صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

يعتبر صندوق ضمان القرض مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق، لقد تم تطبيق ميكانيزمات ضمان القرض أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في 1934 بعدها في ألمانيا واليابان سنة 1937، ثم انتقل بعد ذلك إلى معظم دول العالم المتقدم والنامي على سواء، غير أن كل بلد تبنى الصيغة أو الشكل الذي يتماشى مع نظامه المصرفي والمالي.

- **تعريف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** عبارة عن مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002، وأنطلق نشاطه الفعلي في مارس 2004، برأسمال قدره 30 مليار دج، ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها.

- **مهام الصندوق FGAR:** أهم المهام التي يتولى هذا الصندوق القيام بها، هي: [13]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وتجديد التجهيزات.

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

- المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

- **خصائص FGAR:** يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة على اعتبار أن مخصصاته تتكون من مساهمة الدولة، ويقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات أو تملك ضمانات

غير كافية يمكن أن تصل نسبة ضمان القرض إلى 70% ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق، ويقدم الدعم للمؤسسة المنخرطة فيه، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض خلال فترة الإقراض.

- **ميكانيزم نظام صندوق ضمان القروض:** يمكن تلخيص ميكانيزم أو مراحل ضمان القروض، كما يلي:

  - تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك.
  - تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي.
  - في حالة القبول، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية.
  - تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض.
  - في حالة عدم قدرة المؤسسة عن تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا.

- **حصيلة الصندوق:** خلال السداسي الأول من عام 2009، قدم الصندوق حوالي 27 ضمان، ليبلغ بذلك عدد ضمانات الصندوق منذ انطلاقه إلى غاية 30 جوان 2009، 356 ضمان، منها 137 ضمان مالي مشترك موجه لفائدة المؤسسات التي استفادت من برامج إعادة التأهيل، وقد قدرت قيمة الضمانات الممنوحة ب 9304365335 دج، وهذا ما سمح بإيجاد 21509 منصب شغل.

وحسب التوزيع القطاعي فإن تلك الضمانات تتركز في كل من قطاع الصناعة ب 238 دج، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية ب 69 ضمان، ثم قطاع الصحة ب 30 ضمان، وقطاع الخدمات 10 ضمانات.[14]

والجدول التالي يوضح أهم إحصائيات عمل الصندوق من سنة 2004 الى 2010 وذلك بهدف تقييم عمل الصندوق خلال هذه الفترة: [15]

الجدول رقم (02): اجمالي إحصائيات عمل صندوقFGAR من سنة 2004 الى 2010

النشاط	عدد المشاريع	مبلغ الضمان	عدد العمال
الصناعة	288	8069133723	17487
أعمال البناء و الري	102	1876351899	4731
الزراعة و الصيد	5	112744600	359
الخدمات	46	626542668	1273
الااجمالي	441	10684772890	23850

المصدر: الموقع الرسمي لصندوق الضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة www.fgar.dz-FGAR

2-5 صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطةCGCI.

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، إلا أنه بدأ نشاطه الفعلي في السداسي الثاني لعام 2006، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم.[16]

-مهام صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة CGCI: يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة لسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج.

- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

- يستفيد من ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها قي شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

-المخاطر المغطاة من طرف الصندوق: تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يلي:

– عدم تسديد القروض الممنوحة. - التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة نسبة 80 % عند ما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 60% في حالات أخرى.

كما يتم العلاوة المستحقة "تغطية المخاطر" بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

-حصيلة الصندوق: منذ دخول الصندوق حيز التنفيذ عام 2006، تمكن من استقبال 352 ملف وهذا حتى 30 جوان 2009 ومنح على أساسها قروض بقيمة 9137208946 دج، وتتوزع هذه الضمانات على قطاع البناء والأشغال العمومية ب 123 ملف، يليها قطاع النقل ب 117 ملف، وقطاع الصناعة ب 86 ملف.[17]

ثانيا: تطور وأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سعت الجزائر، على غرار مختلف دول العالم، إلى مواكبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاهتمام أكثر بالصناعات الصغيرة ، وهذا من خلال إصدار القوانين والتشريعات واتخاذ سلسلة من الإصلاحات الهادفة إلى تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطور هذه الصناعات، وانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية وإدراكا منها بأهمية هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني. سنحاول ابراز أهمية و تطور قطاع المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المشروعات المصغرة في الجزائر، كالآتي:

1- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعود نشأة غالبية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث أدت دورا فرعيا ملحقا للشركات الاستعمارية الكبرى، وغداة الاستقلال ورثت الجزائر قطاعا مهملا، مكونا في أساسه من صناعات إستخراجية، ومن فروع صناعات استهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى، ومع مغادرة ملاك هذه الوحدات أحدث فراغا كبيرًا، الأمر الذي أوجب تدخل الدولة لإعادة تنظيم القطاع الصناعي، وأمام الصعوبات التي واجهت الدولة في إصلاح القطاع العمومي، وجهت جهودها إلى تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص، وسنتطرق إلى مراحل تطور هذه المؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية 2010،وذلك كالآتي:

1-1 المرحلة من 1962 إلى 1982.

تكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا من مؤسسات صغيرة عند الاستقلال، والتي كانت تحت وصاية لجان التسيير، ليتم إدماجها إبتداءا من سنة 1967 إلى ذمة الشركات الوطنية، وتم إصدار أول قانون للاستثمارات سنة 1963 لعلاج اضطرابات المحيط التي كانت عقب الاستقلال وإن كان لها أثر ضعيف على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي، وحاول القانون الجديد للاستثمارات سنة 1966 تحديد قانون أساسي للاستثمارات الخاصة الوطنية في إطار التنمية الاقتصادية.

وتميزت الاستثمارات الإستعجالية المسجلة والمنجزة في الفترة (1963-1969) بالضعف الشديد، بسبب قلة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، ونظرا لكون نموذج التنمية لم يكتمل أبعاده بعد بالإضافة إلى انشغال السلطات العمومية في تلك الفترة بمشاكل التنظيم الإداري والإنتاجي لهذا فإن المخطط كان يهدف إلى تحضير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان إنجاز المخططات المقبلة.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد انتهجت بشأنها سياسة اللامركزية وكانت تنظر إليها على أساس أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة أي أنها مكملة للصناعات الأساسية، فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها خاصة خلال الربع الثاني (1974-1977)، كما وضعت برنامجين استثماريين لتنميتها خلال الفترة (1967-1979):

– البرنامج الأول: المتعلق بالفترة (1967-1973) الذي كان من المنتظر أن يتم خلاله إنشاء 150 مؤسسة صناعية، واستفادة من غلاف مالي قدره 3886 مليون دج.

– البرنامج الثاني: المتعلق بالفترة (1974-1979) استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 3 ملايير دج، لإنجاز 744 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد ارتبط ظهورها بصفة مباشرة بإدارة السلطات العمومية في إدماج القطاع الخاص في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاستثمارات الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تم تحقيقها في إطار قانون الاستثمارات لسنة 1966 الذي جاء ليسد الفراغ المسجل في قانون 1963 الذي كان موجها إلى رأس المال الأجنبي فقط، وقد امتد تطبيق قانون 1966 إلى غاية نهاية المرحلة (1967-1979) وتم على ضوء الإجراءات القانونية المتضمنة فيه تحديد الدور والمكانة المعطاة للقاع الخاص، بتأكيد خضوع هذا الأخير في نشاطاته لمراقبة الدولة، ويمكن للدولة حسب هذا القانون دعوة القطاع الخاص للاستثمار في أي نشاط عند الضرورة.

وبالرغم من التطور الذي عرفه هذا القطاع خلال السنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمارات 1986، فإنه ظل ضعيفا مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية. وفي عام 1978 تم تسجيل إنجاز 130 مؤسسة فقط وهذا دليل على الضعف الكبير في عمليات الإنجاز.

1-2 المرحلة من 1982 إلى 1988.

لم يتسنى لبرامج تطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة السبعينات أن تحقق الأهداف في إطار سياسة التصنيع العامة والمخططات التنموية ومنذ بداية الثمانينات عرفت إيرادات الدولة من العملة الصعبة، الناتجة عن تصدير النفط انخفاضا محسوسا، وبدأت معه الاستثمارات التي يديرها القطاع العام تواجه جملة من المشاكل ، استوجب هذا من السلطات العمومية، إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المطبقة وتكيفها والمعطيات الاقتصادية العالمية والداخلية، وتجسد ذلك من خلال توقيف الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة ومتابعة الاستثمارات في المشاريع التي هي في طور الإنجاز، وضمن هذه السياسة الاقتصادية الجديدة عرف قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة اهتماما متميزا.

ومع دخول الجزائر في اقتصاد السوق توجب إعادة النظر في الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بحيث مرت بمراحل عدة، وهي كالتالي:

1982: وضع إطار قانوني جديد بقانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/8/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.

1983: إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص.

1987: فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة.

1988: الإصلاح الاقتصادي والدخول في اقتصاد السوق، قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

وحظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في إطار المخططات التنموية لمرحلة الثمانينات ببرامج استثمارية معتبرة، بنسبة كبيرة منها كانت موجهة نحو إقامة صناعات جديدة في المناطق الداخلية التي لم تعرف التطور الصناعي وعددها 234 مشروع تتوزع على عدة قطاعات.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فكانت تتمثل في مؤسسات ثانوية لا تتطلب تكنولوجيا عالية، ولا يد عاملة مؤهلة، وأغلبها كانت صناعات متفرقة غير ماطرة، وقدرت مساهمته في القيمة المضافة بنسبة 30% عام 1982، بعدما كانت 68% عام 1968، غير أنه مع منتصف الثمانينات بدأ التوجه نحو الاهتمام بالقطاع الخاص وإشراكه في الحياة الاقتصادية بإصدار قانون متعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية، وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص، وبالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر القانونية والإجراءات لتنمية القطاع الخاص فإنها كانت غير كافية في ظل تعفن المحيط الاقتصادي وعدم تكييفه الأمثل لظهور قطاع خاص مؤهل، وما يؤكد ذلك أن ما تم إنجازه لم يتعدى 373 مشروعا، وهو ما يمثل نسبة 10% من مجموع المشاريع المعتمدة.

1-3 المرحلة من 1988 إلى2010.

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العشرية الأخيرة من القرن الماضي أفرزت تغيرات هامة خاصة هياكل الاقتصاد الوطني، فعلى ضوء التجارب الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تزامن مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي جرى الاتفاق بشأنه مع صندوق النقد الدولي 1997 وشهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد انفتاح، يؤدي فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي دورا محوريا.

وفي بداية هذه الفترة تم إصدار بعض المراسيم، وهي:

1991: مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 19 فيفري 1991 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية.

1993: مرسوم تنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، حيث حدد التوجه الجديد للاقتصاد الوطني.

1994: اختيار الإطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية.

1995: إصدار قانون الخوصصة.

وفي 12 ديسمبر 2001 تم إصدار القانون رقم 01-18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن هدفه في:[18]

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف استعماله كمرجع في برامج الدعم وكذا إعداد الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع.
2. تحديد تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- إنشاء مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء صناديق ضمان القروض.

– قيام الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الهيئات المعينة بجلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع، ووضع البرامج المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات.

– قيام السلطات العمومية بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص.

تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم الجهات التي تقوم بتزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللازمة، وهي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء، الإدارة الجبائية، الديوان الوطني للإحصائيات. ولقد انعكست الإجراءات التحفيزية السابقة وغيرها على وتيرة نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وللوقوف على مستوى هذا التطور بشكل أوضح تم إدراج الإحصائيات المعبر عنها في الجدول الموالي:

الجدول رقم(03): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2010)

السنوات / الطبيعة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مؤسسة خاصة	179893	189552	207949	225449	245842	269806	293946	392013	455398	_
مؤسسة عمومية	788	788	788	778	874	739	666	626	591	_
صناعات تقليدية	64677	71523	79850	86732	96072	106222	116347	126887	169 080	_
المجموع	245358	261863	288587	312959	342788	376767	410959	519526	625 069	668269

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، **نشرية المعلومات الاقتصادية** لعام 2006، ص6/ 2007، ص8/ 2008،ص2009،8 على الموقع الالكتروني: http://www.pmeart-dz.org/ar/statistiques.php ،تاريخ الإطلاع 2010/12/24

بالنظر إلى واقع الأرقام المعروضة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن تعداد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها نشاطات الصناعات التقليدية، عرف زيادة جد هامة خلال الفترة (2001-2008) وذلك بانتقال عدد مؤسساته من 245358 مؤسسة سنة 2001 إلى 519526 مؤسسة سنة 2008، مسجلا نمو قدره 111.74% ، وتعود أصل هذه الزيادة إلى الوتيرة الجد متسارعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، ويتضح لنا ذلك إذا قارنا عددها الحالي المقدر ب392013 مؤسسة خاصة بالعدد الذي سجل سنة 2001، حيث نسجل إنشاء حوالي 26515 مؤسسة خلال كل سنة، كما ترجع تلك الزيادة إلى حركية الصناعات التقليدية التي عرفت ارتفاعا قدره 62210 مؤسسة.

وعلى عكس وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، قد عرفت وتيرة إنشائها ثباتا مصحوبا بتدهور في تعدادها. ويلاحظ في هذه الفترة أن ديمغرافية هذه المؤسسات تعرضت لظاهرتين تؤثران بطريقة عكسية على تعدادها العام، حيث:[19]

– أدت عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الكبرى إلى إنشاء العديد من المؤسسات التابعة لها، تتمتع بالاستقلالية التامة وهي قابلة للخوصصة والشراكة.

– ساهمت عملية الخوصصة بأشكالها المختلفة (جزئية أو كلية) في تخفيض عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية بسبب تغير طبيعة الملكية.

2- نمذجة قياسية لتطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر الزمن خلال الفترة 2000-2010.

بالإضافة إلى الجوانب النظرية والتحليلات الاقتصادية السابقة لوضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشروعات المصغرة الجزائرية وكذا الوضعية التمويلية الإجمالية لها داخل الاقتصاد الوطني ،فإنه يمكن قياس و صياغة هذه العلاقة بين تطور و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حجم التمويل المتوفر في صورة نموذج قياسي اقتصادي يقدَّر من واقع بيانات فعلية خاصة بالظاهرة محل الدراسة،وذلك في إطار ما يعرف بالاقتصاد القياسي.

2-1 عرض المتغيرات الاقتصادية المحددة للنموذج و معطياتها:

- **التعريف بمتغيرات النموذج:**

سنحاول من خلال هذه الدراسة الاقتصادية القياسية وضع نموذج لعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، وذلك بأخذ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمتغير أساسي(تابع)، و **الفترات الزمنية(T)** ، كعامل مؤثر في تحديد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، وهذا خلال الفترة الممتدة من 2000إلى سنة 2010.

ويمكن صياغة الشكل الرياضي للنموذج كالآتي:

$$NPME = F(C,T)$$

حيث أن:

NPME:عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

C : الثابت أو المتغير العشوائي الذي يمثل حد الخطأ و يشير إلى العوامل الأخرى المؤثرة على نمو و زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بخلاف الزمن.

T: عدد الفترات الزمنية

- **تقدير النموذج الخطي :**

ويضم هذا النموذج كل من الزمن (**T**) و الثابت(**C**) و التي يمكن التعبير عنها رياضيًا كالتالي:

$$y = f(t) = \quad c + \alpha t$$

الأكيد أن هناك عوامل أخرى غير العامل (t) تؤثر في (y) و لم تدرج في النموذج.

والحقيقة ان اختيار العامل (t) كمتغير مفسر وحيد يجب ان يستند إلى مبررات موضوعية قوية حيث يجب أن يدل التحليل النوعي على انه حصيلة تأثير العديد من العوامل غير المباشرة (في دراستنا يجب الاشارة إلى ان الزمن (t)، المتغير المستقل لا ينظر اليه على انه مجرد تعاقب وحدات زمنية فقط، بل هو حصيلة تضم كل العوامل التي يمكن ان تؤثر في الظاهرة المدروسة ، أي عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ويتم تاكيد إحصائيا عند حساب معامل التحديد، حيث يجب ان يدل على ان تغير (t) يفسر نسبة عالية من تغير (y).

الجدول رقم (12): نتائج تقدير النموذج الخطي الأول.

Dependent Variable: NPME
Method: Least Squares
Date: 05/26/11 Time: 01:41
Sample: 2000 2010
Included observations: 11

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	109518.1	29363.27	3.729765	0.0047
T	45861.27	4329.378	10.59304	0.0000

R-squared	0.925750	Mean dependent var	384685.7
Adjusted R-squared	0.917500	S.D. dependent var	158086.8
S.E. of regression	45406.90	Akaike info criterion	24.44768
Sum squared resid	1.86E+10	Schwarz criterion	24.52003
Log likelihood	-132.4622	F-statistic	112.2125
Durbin-Watson stat	0.545868	Prob(F-statistic)	0.000002

المصدر: من اعداد الطالبة بالاستعانة على برنامج Eviews

وبالتالي يمكن كتابة الصياغة النهائية للنموذج كمايلي:

NPME = 109518.1 +45861.27 T

- تقييم وتشخيص النموذج الأول :

بعد الصياغة الرياضية للنموذج الخطي ،سنقوم فيمايلي بتقييم النموذج من الناحيتين الاقتصادية و الإحصائية،ثم دراسة استقراريته و تشخيصه باستخدام مختلف الاختبارات المبينة سابقًا.

- **تقييم النموذج الخطي الأول** : يتم تقييم النموذج وفق نوعين هما:

أ- **المقاييس الاقتصادية:** يتم تقييم النموذج اقتصاديا على أساس إشارة المعالم، حيث يجب أن لا تناقض إشاراتها النظرية الاقتصادية.والتي يمكن استنتاجها من الشكل العام للنموذج الذي يأخذ الصيغة التالية:

NPME = 109518.1 +45861.27 T

$\alpha = 45861.27 > 0$: هذا يعني أن العلاقة بين الزمن و زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي علاقة طردية،حيث أنه يمكن تفسير زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بـــ 45861.27 وحدة، نظرًا لزيادة أو تعاقب الفترة T بوحدة واحدة.وهذا ما يتوافق تمامًا مع النظرية الاقتصادية التي تنص على أن هذه العلاقة هي علاقة طردية بين عدد المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة والزمن، بمعنى كلما زاد الزمن (تعاقب الوحدات الزمنية) يترتب عليه زيادة في العدد الاجمالي لهذه المؤسسات، وبذلك نفترض النظرية الاقتصادية أن العلاقة بين المتغيرين هي علاقة مضبوطة.

أو بالأحرى هذا أيضًا ما يتوافق و الواقع الاقتصادي الجزائري الذي يعرف اهتمامًا متزيدًا بانشاء و تطوير عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الآونة الأخيرة مع ادراك أهميتها في تحقيق النمو الاقتصادي ،و أمام الضرورة الملحة للبحث عن بدائل جديدة للموارد المالية للاقتصاد و عدم الاكتفاء بالعائدات البترولية القابلة غير الدائمة .

ب- المقاييس الإحصائية:و ذلك من أجل اختبار معنوية مقدرات النموذج وصحة النموذج المتوصل إليه ككل من خلال إجراء سلسلة من الفروض و الاختبارات المعنوية، وكذا الاعتماد على بعض المؤشرات الأولية كالآتي:

- احتمال كل معلمة (prob): نلاحظ أن احتمال كل معلمة من معلمات النموذج أكبر من 0.5 هذا يعني أن كل العوامل المختارة لها تأثير كبير على المتغير التابع(رصيد الميزان)،وأن لها معنوية إحصائية فردية جد مقبولة على النموذج المتوصل إليه.

- معامل التحديد R^2:

لدينا: $R^2 = 0.9257$ هذا يعني أن التغير الكلي في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن تفسيره بنسبة 92.57 % بسبب تغير المتغيرات المستقلة المحددة في النموذج أي بتغير عامل الزمن وهذا دليل على قوة الارتباط بين الظاهرة المدروسة أو المتغير التابع (عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) و العامل المفسر.

وبذلك فإن للنموذج قدرة تفسيرية عالية جدًا حيث أن المتغيرات المختارة تفسر العدد الكلي للمؤسسات بنسبة92.57 % بينما تظل نسبة7.43 % تفسرها باقي العوامل أو المتغيرات الأخرى المهملة أوغير المأخوذة بعين الاعتبار وهي نسبة ضعيفة ، وبذلك فإن للنموذج معنوية إحصائية كلية.

- معامل التحديد التوفيقي المعدل: $\bar{R}^2$

يفضل الإحصائيون استخدام هذا المؤشر لكون معامل التحديد مغلطًا أحيانًا يزداد بزيادة المتغيرات

ومن خلال الجدول نجد أن: $\bar{R}^2 = 0.9175$ هذا يدل على دقة ومعنوية الارتباط وأن ذلك لم يكن نتيجة الصدفة، وذلك بنسبة ***91.75 %*** وهي جد مقبولة.

- اختبار فيشر *F* :(المعنوية الكلية للنموذج)

ويتم اختبار النموذج من خلال حساب كل من F_c ومقارنتها مع قيمة فيشر الجد ولية F_α، و ذلك:

بالعودة إلى جدول فيشرFعند درجتي الحرية *1*و *(n-2)* عند مستوى معنوية ($\alpha = 5\%$ نجد : $F_{(1,9)} = 5.12$،ولدينا قيمة فيشر المحسوبة (المتحصل عليها من خلال البرنامج الاحصائي) تساوي $F_c = 112.212$

أي أن :

$F_{\alpha} < F_c$: ومنه نقبل الفرض البديل أي وجود علاقة بين المتغير التابع (Y) و المتغير المستقل(X) ، وهذا يعني أن المتغير المستقل المختار لديه تأثيرات معنوية على العدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وأن لمعادلة الانحدار المقدرة معنوية إحصائية.

- اختبار ستيودنت (*T*) :(المعنوية الفردية للإحصائية)

من خلال جدول **نتائج تقدير النموذج الخطي الأول** نجد أن: $T_c = 3.72$

وبالعودة إلى جدول **(T) ستيودنت** عند درجة الحرية n-k و مستوى معنوية $\alpha = 5\%$ نجد أن: $T_9 = 2.26$

أي أن: $T_{\alpha<T_C}$ أي أننا نرفض فرضية العدم H_0 التي تنص على انعدام المتغير المستقل و نقبل الفرض البديل H_1 الذي يقول بوجود المتغير المستقل و نفس الشيء ينطبق على المتغير الثابت.

هذا يعني أن المتغيرات لديها معنوية إحصائية فردية بدرجة ثقة 95 %عند درجة حرية n=11

إختبار الارتباط الذاتي الاخطاء : (DW)

من الجدول دائما نجد : Durbin-Watson stat 0.545868

و بالرجوع إلى جدول Durbin-Watson الاحصائي عند درجة حرية n= 11 و k =2 نجد أن قيمة **(DW)** كالتالي:

$0.66 \langle d \langle 1.60$: وهذا مجال غير محسوم أي هناك شك في وجود أو عدم وجود الارتباط الذاتي.

- مقارنة البيانات الفعلية و القيم التقديرية للنموذج : من خلال الشكل نلاحظ أن هناك تطابق كبير بين منحنى القيم الفعلية ومنحنى القيم المقدرة ،وهذا ما يجعلنا نؤكد أن النموذج المختار يعبر عن نموذج الذي يتطابق و الواقع الاقتصادي الجزائري، و بالتالي إمكانية اعتماد النموذج في التقدير.

الشكل رقم (01) : التمثيل البياني للبواقي و المقارنة بين القيم الفعلية،والتقديرية للنموذج.

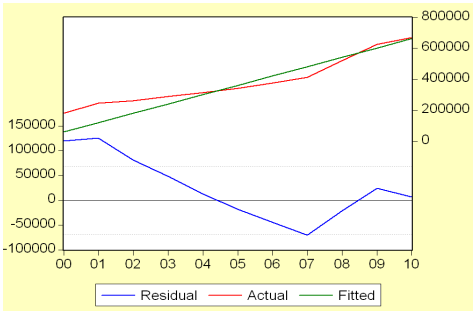

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادًا على برنامج ***Eviews***.

الخاتمة:

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اهتماما متميزا و متزايدا مع بداية تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، وانفتاح الاقتصاد الجزائري واندماجه في السياق الاقتصادي العالمي، ذلك أنه وبالرغم من الإمكانيات المتواضعة التي يتمتع بها هذا القطاع إلا أنه استطاع المساهمة وبصفة فعالة في الحد من مشكلة البطالة والمشاركة في التنمية المحلية وترقية الصادرات وزيادة الاستثمار الداخلي.

إلا أنه ومن حيث الواقع يبقى هذا القطاع مهمشا يعاني العجز والـــتأخر، مقارنة مع باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، إذا نظرنا إلى حجم إمكانياته المعطلة والفرص الحقيقية التي يمكن أن يقتحمها أمام التشغيل والاستثمار الخاص، وهذا نتيجة لتداخل العديد من المشاكل والعراقيل التي وقفت عثرة أمام تنميته وترقيته، ومن أبرز المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هي مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب التدهور الذي عرفه اقتصاد البلاد وضعف الجهاز المالي والمصرفي الذي لا تتماشى قواعد عمله وتسييره مع متطلبات اقتصاد السوق.

مما استوجب تدخلا منظما ومحددا من طرف السلطات العمومية من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات التنظيمية لفائدة تحسين المحيط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الوطني الداخلي الراكد، ووضع برامج وسياسات تنموية واضحة الأهداف والأولويات لدعم وترقية القطاع، من خلال ربط علاقات متينة بينه وبين باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى الفاعلة داخل المحيط الاقتصادي، ووضع العديد من

الأجهزة و الصناديق التي تساعد على انشاء و تطوير و تمويل هذا القطاع مثل : ENSEJ ,ANDI,ANGEM ,CNAC ,ANDPME,FGAR,

و قد توصلنا في الدراسة القياسية إلى أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دالة في الزمن الذي يعكس محصلة العديد من العوامل المتعلقة بالمؤسسة في حد ذاتها و المحيط الذي تعمل فيه .

الهوامش:

---

(1): المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-295، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، **المتعلق بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري**، (العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996)؛ص10.

(2): المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم،96_296، ؛ص12.

(3):المادة 03_04من المرسوم التنفيذي رقم 03_288،**الجريدة الرسمية**،(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد54الصادر في 10سبتمبر2003)؛ص06.

(4): **نشرية المعلومات الاقتصادية للسداسي الأول من عام 2009**، ص32-33.

(5): جميلة بلقاسم، **300 ألف طلب عمل تودع بمصالح التشغيل سنويا**، (جريدة الشروق اليوم، 16-3-2010)؛ ص9.

(6): المادة 21 من الأمر رقم 01_03،**الجريدة الرسمية**،(الجمهورية الديمقراطية الشعبية،العدد47،الصادرة في22 أوت2001)؛ص07.

(7):**منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI**

(8): **النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة**، (عدد32، ديسمبر 2006، متاح على الرابط) http://www.cnac.dz/ressources/dowloads/bulletin_32%20ar.pdf،

(9): **النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، **مرجع سابق** ، ص2.

(10): **تخفيض نسب المستفدين من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، (جريدة الأيام الجزائرية، 2010/4/14)؛ ص6.

(11):المادة04_14،المرسوم التنفيذي رقم 04_14،**الجريدة الرسمية**،(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 06 الصادر في 25 جانفي 2004)؛ص08.

(12): رسالة الوكالة ،**تصدر عن الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر**،العدد 04

(13): المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002)؛ ص13.

(14): نشرية المعلومات الاقتصادية للسداسي الأول لعام 2009، **مرجع سابق** ؛ص36.

(15) : الموقع الرسمي لصندوق الضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة www.fgar.dz-FGAR

(16):المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 افريل 2004، **يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 افريل 2004)؛ ص_ص30_31.

(17): نشرية المعلومات الاقتصادية للسداسي الأول لعام 2009، **مرجع سابق** ، ص43.

(18): **المرسوم التشريعي** رقم 08-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001؛ص_ص 5-8.

(19): وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، نشرية المعلومات الاقتصادية لسنة 2005، متاحة على الرابط http://www.pmeart-dz.org/ar/bulletin_2005.php ، تاريخ الإطلاع 2011/04/24.